

## 137298 - التيمم عن العضو المريض عند عدم استطاعة استعمال الماء في طهارته في الوضوء والغسل

### السؤال

تزوجت في يوليو الماضي ، عام 2008 ، لكنني أجد أنه يصعب الاغتسال كل يوم ، حيث يصيبني صداع شديد إذا غسلت رأسي كل يوم ؛ فهل هناك شكل آخر من أشكال الغسل ، بدلا من غسل الرأس ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

غسل الجنابة فرض واجب باتفاق الأمة ، والواجب فيه تعميم البدن كله بالماء ، بما في ذلك الرأس .

قال النووي في : ( بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ) : " وَالْوَجِبُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ النِّيَّةُ فِي أَوَّلِ مُلَاقَاةِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ لِلْمَاءِ ، وَتَعْمِيمِ الْبَدَنِ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ بِالْمَاءِ ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْبَدَنُ طَاهِرًا مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سُنَّةٌ " انتهى .

"شرح مسلم" (3/229) .

وقال الشوكاني رحمه الله :

" أما تعميم البدن : فلا يتم مفهوم الغسل إلا به " انتهى .

"السيل الجرار" (1/ 113) .

ثانيا :

رخص الله تعالى للمريض الذي يعجز عن استعمال الماء ، أو يشق استعماله عليه مشقة لا يحتملها هو : أن يتيمم ، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة ، وتخفيفه عنها ، ما لم يخفف عن الأمم التي قبلها . قال تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) النساء / 43

قال السدي : " هو الجراح . والجراحة التي يتخوَّف عليه من الماء ، إن أصابه ضرٌّ صاحبه ، فذلك يتيمم صعيداً طيباً " .

وقال مجاهد : " والمرض أن يصيب الرجل الجرح والقرح والجدرى ، فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه ، يتيمم بالصعيد

كما يتيمم المسافر الذي لا يجد الماء " انتهى .

تفسير الطبري - ( 8 / 386-387 ) .

قال الطبري: " فتأويل الآية إذا : وإن كنتم جرحى أو بكم قروح ، أو كسر ، أو علة لا تقدرון معها على الاغتسال من الجنابة ، وأنتم مقيمون غير مسافرين ، فتيّموا صعيداً طيباً " انتهى .

"تفسير الطبري" ( 8 / 388 )

وقال السعدي رحمه الله :

" فأباح التيمم للمريض مطلقاً ، مع وجود الماء وعدمه ، والعلة : المرض الذي يشق معه استعمال الماء " انتهى .

"تفسير السعدي" ( ص 179 ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ مِنْ أَحْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ ، حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ : فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ .

فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لَتَضَرُّرِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يَزِيدُ الْإِغْتِسَالُ فِي مَرَضِهِ ، أَوْ يَكُونَ الْهَوَاءُ بَارِدًا وَإِنْ اغْتَسَلَ خَافَ أَنْ يَمْرُضَ بِصُدَاعٍ أَوْ زُكَامٍ أَوْ نَزْلَةٍ : فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا مِنَ الْجِمَاعِ ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَى الْإِغْتِسَالِ [ اغتسلت ] ؛ وَإِلَّا تَيَّمَّتْ . وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِغْتِسَالِ وَإِلَّا تَيَّمَّ " . انتهى .

مجموع الفتاوى (21/451) ، وينظر (21/443) .

ثالثاً :

من أمكنه أن يغسل بعض أعضائه ، وعجز عن غسل الباقي : غسل ما قدر عليه ، وتيمم عن الباقي .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ إِذَا أَمَكَّنْهُ غَسْلُ بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ ، لَزِمَهُ غَسْلُ مَا أَمَكَّنْهُ ، وَتَيَّمَّ لِلْبَاقِي . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ " انتهى .

"المغني" ( 1/162 ) .

قال علماء اللجنة :

" من به جروح أو قروح أو كسر ، أو مرض يضره منه استعمال الماء ، فأجنب : جاز له التيمم ، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك ، وتيمم للباقي " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (24 / 407-408)

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

أنا امرأة متزوجة ومريضة بحساسية في الصدر ، وعندني نزلة طويلة العام ، فكيف أصلي ؟ هل أغتسل وبدون غسل الرأس ومسحه فقط ؟ علماً بأنني أصاب بالنزلة عند غسل الرأس مرات في الأسبوع ، وكثيراً ما أترك الصلاة لعدم قدرتي على غسل الرأس ومسحه فقط .

فأجاب :

" إذا كان يضرك غسل الرأس من الجنابة والحيض : كفاك مسحه مع التيمم ؛ لقول الله تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم ) .

"مجموع الفتاوى" (10/181) .

وبناء على ما سبق : فإذا كان غسل الرأس يضرك ضرراً شديداً ، ولا تقدرين على غسله إلا بحرج شديد ، لما يصيبك من الصداع : فإنه يجوز لك أن تغسلي بقية جسدك ، وتمسح على رأسك ، وتتممي له . وقد قال الله عز وجل في آخر آية التيمم : ( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) المائدة / 6

أما إن كان الصداع الذي يصيبك عند غسل الرأس صداعاً محتملاً - ولو ببعض مشقة - أو كان يمكن علاجه ببعض الأدوية ، أو كان لا يستمر في العادة إلا فترة يسيرة ، أو كان يزول باستعمال الماء الحار دون البارد ، ونحو ذلك : فليست لك رخصة في ترك غسل الرأس أثناء الغسل ، ولا يوجد بديل عن غسله .

وإن كان يصيبك الصداع بسبب تكرار الغسل ، فاغسلي رأسك بالمقدار الذي يغلب على ظنك أنه لا يصيبك من ورائه الصداع ، إما تغسلي مرة ، وتتركين مرة ، أو تغسلي مرتين وتتركي مرة ، أو ما قدرت عليه ، ولا يضرك فعله .

ويمكنك التسهيل في غسل الرأس باستعمال أقل قدر من الماء بتحقيقين به وصول الماء إلى جميع الرأس ، ويمكنك أيضاً ألا تنقضي صفائر رأسك ، إن كان لك شعر طويل تضفرينه .



والنصيحة لك - أخيرا - بعرض نفسك على طبيب ثقة ، لعل بك علة تزول بالدواء .

وينظر : إجابة السؤال رقم (27065) ، (129496) .

والله أعلم .